بالسر خذ الا كالنكاح الاتي لنصه السابق ذا مواتي
ويكره الرهن وبيع المصحف وعنه بل يحرم جا في سلف
والحاضر القاصد مع البادي اذا اتى بسلعة للنادي
وفضوه البيع بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قوم
وحاجة الناس اليه احتدنا فلا يصح البيع نصا شفنا
لبايع دريهما من اعطى عربونة يصح هذا الاعطا
ان رده ليس به مطلوب او عقده من ثمن محسوب
يكره ان يقول في المرابحه لكل عشر درهم سامحه
وذا هو المعني ده داوزده وقيل بل يحرم ذاك عنده
ينقل كذا لابد ان يحصلا على لا يجوز نحو تنقلا
وبعد الاخبار براس ماله من ادعى النسيان في مقاله
يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لابد من تبيينه
من اشترى شيئا كنحو الثمره قبل صلاحها لها المشتهره
بشرط القطع لكي يصح المشترى فان تزد بتركه رد الشرا
وههنا حق بشرط الابقا يصح كالبيع فالمح فارقا
وان يكن بعد الصلاح المشترى ونزل الجائحة بها ترى
عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لابد بالثلث يفي
والنقص في المبيع حيث عينا ومعه اغساد تبيينا

نحو

نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عنده لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض ايضا هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالاحسن
قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر
والنص في القيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر او نقصانها
بل ان غلت فالمثل فيها احرى كدانق عشرين صار عشرا
والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص
وشيخ الاسلام يفتي بقيمه قال قياس القرض عن جليه
والمطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والاعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص
قال وجا في الدين نص مطلق حرره الاثرم اذ يحقق
وقولهم ان الكساد نقصا فذاك نقص النوع عابت رخصا
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وهو العتبة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماضي خوفا انتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس الى ذي المسئله نظمتها مبسوطة مطوله

ومن كتاب السلم والرهن

وقال الكل لا يصح السلم وزنا او لا العكس فيما فاعلموا
كذاك لا يصح في جنسين بثمن مجمل فلا تبين

Copyright © King Saud University